العدد الواحد والعشرون
2004

مجلة كلية

الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا

1372 من وفاة الرسول ﷺ الموافق لعام 2004 مسيحي

- من بلاغة الضمائر في القرآن الكريم
- الفكر الأندلسي والافتراضات الإيديولوجية للنهضة الأوربية
- من أعلام ليبيا (الشيخ أحمد البهلول)
- بصمات يهودية على حركة الاستشراق

اقتطاع

دكتور نصر الدين القاضي
جامعة الفاتح

1 ـ في فقه اللغة العربية:

الإقطاع مصدر (ق.ط.ع)، وهي في أغلب معانيها تدور حول الفصل والمنع والإبانة.

فقطعُ الشيء: إبانته عن بعضه فصلاً، وقال الراغب الأصبهاني: «القطع فصل الشيء مدركاً بالبصر كالأجسام (قطع اللحم مثلاً)، أو مدركاً بالبصيرة كالأشياء المعقولة (ومنها قطع السبيل)، وذلك من وجهتين: أحدهما: يراد به السير والسلوك. والثاني: يراد به الغصب من المارة والسالكين»[1].

2 ـ في الاستعمال القرآني:

يقول الله تعالى فيما يخص قطعُ الأعضاء: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾[2].

---

(1) الراغب الأصبهاني، الغريب في مفردات القرآن/ تحقيق د. محمد أحمد خلف الله، القاهرة: الأنجلو المصرية، سنة 1970م. ـ ص615. وكذلك، مرتضى الزبيدي، تاج العروس/ تحقيق علي شيري. ط أولى. ـ بيروت: دار الفكر، سنة 1414هـ 1994م. ـ حـ 11، ص378 وما بعدها.

(2) سورة المائدة، الآية: 38.

وقد رتب النبي ﷺ إقامة الحد على من أقر على نفسه بارتكاب موجبة فرجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما على نفسيهما بالزنى. وإذا كان الأقرار على النفس حجة في الحدود وهي تدرأ بالشبهات فهو فيما دون ذلك من باب أولى. وقد جرت الأمة على الأخذ بالإقرار وتطبيقه في المعاملات والأقضية من غير نكير، وقدمته على الشهادة وهذا إجماع منهم على حجيّة العمل به.

وأما عقلاً فإن العادة تقضي بأن الإنسان قد تحمله نفسه الأمارة بالسوء على الكذب في حق غيره ولكنها لا تحمله على أن يرتكب ضرراً مادياً أو معنوياً بإقراره في حق نفسه.

ولذا يجب تنفيذ ما صدر عنه من إقرار إذا كان مستوفياً شرائطه الشرعية وهو ثبوت الحق المُقَرّ به للمُقَرّ له على المُقِر مع الأخذ في الاعتبار أن الإقرار في كل تلك الحالات يعد حجة قاصرة على نفس المقر له لا يتعداه إلى غيره بل ويجوز الرجوع فيه مع استثناء مسائل عرض لها صاحب الدر المختار وصاحب تكملة ابن عابدين في باب الإقرار.

وقد يبطل الإقرار إذا كانت هنالك دواع لبطلانه: ومنه تكذيب المقَرّ له أو برجوع المقِرّ عن إقراره. واستثنوا من ذلك مسائل لا يؤثر فيها المقَرّ له، ولا ردّه كالإقرار بالنسب فيما يصح الإقرار به، والإقرار بالوقف، والإقرار بالطلاق، فإذا أقر الرجل بتطليق زوجته وكذبته المرأة في ذلك عمل بإقراره ولم ينظر إلى تكذيبها.

كما يبطل الإقرار أيضاً فيما يتعلق بحقوق الله الصرفة كحد الزنى[5] فهو جائز ومقبول ويترتب عليه أثره. وكذلك إذا جاء الإقرار نتيجة إجبار أو إكراه بأي وسيلة من وسائل التهديد المادية أوالمعنوية أو أدرك القضاء أن الهدف من وراء الإقرار على النفس إنقاذ الغير ويضاف إلى ما يبطل الإقرار حالات التعليق

(5) لمزيد من الاطلاع ينظر الاستذكار لابن عبد البر تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ط1/ 1414 ـ 1993 دار قتيبة دمشق ـ بيروت. موضوع الرجوع عن الإقرار بالزنا 24/ 96 وإذا أقر أحد الشريكين بالزنا ومجد الآخر 24/ 57.

أولاً ـ إقطاع أرض الموات:

وهي على ضربين، أحدهما: ما لم يزل مواتاً على قديم الدهر، فلم تجر فيه عمارة ولا يثبت عليه ملك، فهذا الضرب الذي يجوز للإمام أن يقطعه من يحييه ومن يعمره، والضرب الثاني من الموات: ما كان عماراً فخرب فصار مواتاً عاطلاً، وهو يتشعب إلى أرض موات جاهلية، كأرض عاد وثمود، فحكمها كالأرض الموات التي لم يثبت فيها عمارة فيجوز إقطاعها. وأرض موات إسلامية، اختلف فيها على ثلاثة أقوال.

ثانياً ـ إقطاع الأرض العامرة:

وهو ضربان، أحدهما: ما تعين مالكه فلا نظر للإمام فيه إلا ما يتعلق بتلك الأرض من حقوق بيت مال المسلمين. والثاني: ما لم يتعين مالكوه ولم يتميز مستحقوه، فمنه ما اصطفاه الإمام لبيت المال ملكاً لكافة المسلمين. ومنه أرض الخراج فلا يجوز إقطاع رقابهم تمليكاً. ومنه ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب، فينقل إلى بيت المال ميراثاً لكافة المسلمين يصرف في مصالحهم العامة.

ثالثاً ـ إقطاع أرض المعادن:

وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض، وتنقسم إلى معادن ظاهرة وأخرى باطنة. فالظاهرة ما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً ظاهراً، كمعادن الكحل والملح والنفط وغيرها، وهذه تأخذ حكم الماء الذي لا يجوز إقطاعه، فالناس فيه سواء يأخذه من ورد إليه.

وأما الباطنة، فهي ما كان جوهرها مطموراً ومستكنا فيها لا يوصل إليه إلا بأعمال الحفر والتنقيب وغيرها، كمعادن الذهب والفضة والحديد، فهذه وما في حكمها معادن باطنة سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتخليص أو لم يحتج.

المصادر والمراجع

1 ـ **لسان العرب** ـ ابن منظور.

2 ـ **القاموس المحيط** ـ الفيروزأبادي.

3 ـ **الكليات** (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) لأبي البقاء الكفوي ط1/ 1981منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ـ دمشق.

4 ـ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** ـ سعدي أبو حبيب ـ ط2/ 1988 دار الفكر دمشق.

5 ـ **موسوعة الفقه الإسلامي** المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ط1/ 1412 ـ 1992 وزارة الأوقاف القاهرة.

6 ـ **الموسوعة الفقهية الميسرة** أ. د محمد رواسي قلعة جي ـ ط1/ 1421 هـ ـ 2000 م دار النفائس ـ بيروت لبنان. المجلد الأول.

7 ـ **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** ـ د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم ـ ط1/ 1999 دار الفضيلة للنشر والتوزيع المجلد الأول/ ص 264 ـ 265.

8 ـ **التعريفات** ـ الجرجاني ـ ط1/ 1971 م ـ الدار التونسية للنشر.

9 ـ **الاستذكار** ـ ابن عبد البر ـ تحقيق ـ د. عبد المعطي أمين قلعجي ـ ط1/ 1414 ـ 1993 م/ دار قتيبة ـ دمشق ـ بيروت.

10 ـ **النوادر والزيادات** على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ـ ابن أبي زيد القيرواني ـ تحقيق الأستاذ/ محمد الأمين بو خبزة ـ ط1/ 1999 دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

11 ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ـ ابن نجيم الحنفي ط3/ 1413 هـ ـ 1992م دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

12 ـ **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي** ـ د. مأمون محمد سلامة ـ ط1/ 1971 ـ إصدارات الجامعة الليبية ـ كلية الحقوق ـ بنغازي.

من المجلس: أتدري ما قطعت له إنما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه، قال: وسأله عما يحمي من الأراك، قال: ما لم تنله خفاف الإبل». وقال الترمذي عن حديث أبيض: «حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطائع، يرون جائزاً أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك»[8]. عند تحقيق المصلحة العامة المعتبرة شرعاً.

5 ـ في المفهوم المعاصر:

ثم اتسع مفهوم الإقطاع وتطور مدلوله حتى استعمل للدلالة على جمع الضرائب والمكوس والجزية والمكوس المفروضة على الأنهار والقنوات، ثم استعمل للدلالة على الإقطاع الحربي بنوع خاص، ولقد عرفت أوروبا في العصور الوسطى نوعاً من الإقطاع وذلك إبان سيطرة الكنيسة الكاثوليكية من الناحيتين الروحية والثقافية. وكان هذا النوع من الإقطاع يرتكز من الناحية السياسية على سيطرة حكم طبقة النبلاء الذي فيه الشريف (النبيل) يمثل سيّد الأرض وصاحب الإقطاعية يدعمه في ذلك الفرسان من حملة السلاح ورجال الحرب المأجورين وقدماء المحاربين، ويضاف إلى ذلك الاستعانة برجال الدين كلما تطلب الأمر ذلك. فضلاً عن قيام هذا النظام من الناحية الاقتصادية على اقتصاد زراعي محلي وحدته الأساسية «الضيعة». يضاف إلى ذلك ارتكازه من الناحية الاجتماعية على نظام هرمي من الطبقات الاجتماعية، قاعدته خدم الأرض من عبيد ومزارعين ومأجورين، ويتدرج هذا النظام الطبقي حتى ينتهي عند طبقة النبلاء وغيرهم من رجال الدين والأشراف وقادة الجيش ومجموعهم يكون قمة

---

(8) الإمام الحافظ ابن العربي المالكي (435هـ ـ 543هـ)، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. ط أولى ـ دار إحياء التراث العربي: سنة 1415هـ ـ 1945م ـ حـ6، ص149 وما بعدها. وانظر ابن ماجه (السنن). تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار إحياء التراث العربي: حـ2، ص827. وكذلك الإمام الشوكاني، نيل الأوطار القاهرة، دار الحديث: حـ5، ص309 وما بعدها.

وفي قطع الثوب يقول الله تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾[3]. وفي قطع الطريق يقول الله تعالى ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ﴾[4].

3 ـ ومن المجاز:

قطع النهر قطعاً وقطوعاً (بالضم): عبره. وقطع خصمه بالحجة: غلبه. وقطع لسانه قطعاً: أسكته بإحسان إليه.

والقطعةُ، تقطع من الشيء، وتطلق على قطعة الأرض إذا كانت مفروزة[5]، ولعله من هنا جاء مفهوم المصدر، حيث تتطور الدلالة اللفظية من الماديات والحسيات إلى معان أكثر تجريداً حتى تصبح ذات معانٍ عقلية ومعنوية.

4 ـ وفي الاصطلاح الفقهي:

يدور المفهوم الفقهي حول منح الإمام الأرض التي لا مالك لها في مقابل الخراج أو العشور، أو منح غلة الأرض في مقابل إعطاء شيء أو ضمانة لبيت المال.

أنواع الإقطاع:

وعلى هذا الأساس فهو نوعان: إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال.

وإقطاع التمليك تنقسم فيه الأرض ثلاثة أقسام:

---

(3) سورة الحج، الآية: 19.

(4) سورة العنكبوت، الآية: 29.

(5) الزبيدي، تاج العروس، نفس الموضع، وراجع كذلك، الزمخشري، أساس البلاغة/ تحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود، بيروت: دار المعرفة، سنة 1402، سنة 1402هـ ـ 1982م. ـ ص371.